

صحيح مسلم

43 - (1709) وحدثني إسماعيل بن سالم أخبرنا هشيم أخبرنا خالد عن أبي قلابة عن أبي

الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال .

ولا نزني ولا نسرق ولا شيئا باءا نشارك لا أن النساء على أخذ كما A اء رسول علينا أخذ Y
نقتل أولادنا ولا يعضه بعضا بعضا (فمن وفى منكم فأجره على اء ومن أتى منكم حدا فأقيم
عليه فهو كفارته ومن ستره اء عليه فأمره إلى اء إن شاء عذبه وإن شاء غفر له) .
[ش (ولا يعضه بعضنا بعضا) أي لا يرميه بالعضية وهي البهتان والكذب]